في الكعبة والاجماع ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا
عاصب لها وقياس الارز على البر واستصحاب الطهارة لمن شك
في بقائها فليست منها وانما تكلم عليها الاصول من حيث البحث عن فعله
صلى الله عليه وسلم ومن حيث الاجماع ما حقيقته ومن حيث القياس
ما شرطه وما تعريفه ومن حيث الاستصحاب وما تعريفه وهل يحكم
به اولا اه وانما ذكر بعضها للتمثيل والا فهي محل نظر الفقه اي مع كيفية
الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض ونحوه المذكور في الباب
السادس وحال صاحب استدلال وهو المجتهد الذي يستفيد من
الادلة بخلاف المقلد فانه يستفيد من المجتهد اه اي صفات المستدل
بها المذكور في السابع وتسمى شروط الاجتهاد فانحصر في سبعة
ابواب وموضوعه ادلة الفقه الاجمالية وواضعه الامام الشافعي كما ر
وحكمه الوجوب العيني على من انفرد والكفائي على المتعدد والفقه
حده لدى الائمة لغة فهم غرض المتكلم من كلامه وعرفا معرفة الاحكام
خرج بالاحكام والعلم الذوات كزيد والصفات كسواده والافعال
كقيامه هي الظن القوي اي الشرعية بالادلة لا استفادة الا من الشرع
خرج العقلية والحسية واللغوية والوصفية طريقها هو اجتهاد
كوجوب النية في الوضوء خرج ما طريقه القطع كوجوب الصلوات
الخمس وحرمة الزنا فالفقه لا يتناول الا علم المجتهد وانما لم يختص
الوقوف على الفقهاء بالمجتهد للعرف العام والحكم لغة نسبة امر الى
اخر ايجابا او سلبا وعرفا تكليفي وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف وينقسم لواجب وغيره كما
سياتي ووضعي وهو خطابه تعالى المتعلق باعم من ذلك
اي الوارد بكون الشيء سببا كالزنا للجلد او مانعا كالابوة في
القصاص او شرطا كالطهارة للصلاة او صحيحا لموافقة الشرع

او فاسدا

او فاسدا لمخالفته واذا عوقب اي تعرض للعقاب وقد يعفو عنه
تعالى من للحكم التكليفي اذ هو المراد عند الاطلاق قصدا اي عمدا
نفسا اي طرحه فالحكم ايجاب ويقال مجازا او حقيقة عرفية
وكذا كلما سياتي واجب ووجوب وفرض ونحوه وقال مع الامام ابو
حنيفة ما ثبت بدليل قطعي ففرض ويوجب الاثم والفساد ومعا او
ظني فواجب ويوجب الاثم فقط او عوقب الفاعل له فهو
تحريم وحرام ومعصية ومحظور ونحوه او عدما من فعله
امتثالا لا يثاب فهو ندب ومستحب وسنة وتطوع ونحوه وقال الامام
ابو حنيفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سنة وغيره مستحب
واثيب ذو اطراح له اي تارك له امتثالا فهو كراهة
ان كان بنهي مقصود والا فخلاف الاولى وقد يكون اعم فيكون
لكراهة تنزيه وهو ما ذكر وكراهة تحريم فعندنا
هو حرام وتلفظ به وعند محمد حرام ولا تلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الى الحرام اقرب او لا ثواب فيه ولا عقاب ان فعل
او ترك فهو الاباحة والمباح والجائز ونحوه وقد يتعلق
به ثواب او عقاب لعارض كان يقصد با كله التقوي
على طاعة او معصية او تعلق بالحكم النفوذ اي بلوغ
المقصود كحل الانتفاع في البيع او عدا دله شرعا حاصل
بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا فهو صحيح لتعلق الصحة
به وهو بالمعنى الاعم موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا
الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته وسواء اي ما
تعلق به النفوذ والاعتداد باطل لتعلق البطلان به وهو بالمعنى
الاعم مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وبداد فهنا
الفساد مطلقا وكذا في الفقه الا في حج وعارية وخلع وكتابة واجارة